.

وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت شروط الحد .

والأول ذكره في المستوعب وغيره .

وسأله أبو الحارث وجده يفجر بها له قتله قال قد روى عن عمر وعثمان رضي ا عنهما .

قوله أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنكر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفي المذهب لابن الجوزي والكافي تجب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح .

قال الإمام أحمد رحمه ا قضى به علي رضي ا عنه .

وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قاله بن حامد .

نقله في المنتخب واقتصر عليه في الفروع .

قلت الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فائدة نقل حنبل فيمن أريد قتله قودا فقال رجل آخر أنا القاتل لا هذا أنه لا قود والدية على المقر لقول علي رضي ا عنه أحيا نفسا ذكره الشيرازي في المنتخب .

وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول ولزمته الدية لصحة بذلها منه .

وذكر في المنتخب في القسامة لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره فذكر رواية حنبل انتهى